

المجلس) 42 (والأخير | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد باسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا. ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل لا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. تقدم لنا في -

00:00:00

اعد التاسع والخمسين فيما اذا تعارض الاصل والظاهر وان المؤلف رحمة الله ذكر اقساما القسم الاول ان يكون الظاهر حجة شرعية فيعمل به. والقسم الثاني ما عمل فيه في الاصل ولم يتلزم القراء. وذلك -

يعني القسم الاول ان يكون الاصل الظاهر حدث شرعية فيعمل بالظاهر القسم الثاني اه ما عمل فيه بالاصل ولا النزف للقراء لضعف القراء. فيعمل او نقول القسم الثاني ان يضعف الظاهر الظاهر. فيعمل بالاصل -

القسم الثالث ان يقوى الله تقوى القراءة. فيعمل بالقراء في الظاهر القسم الرابع والأخير ان يتساوى الفصل والظاهر. اسم الرابع والأخير ان يتساوى الاصل ظاهر فهنا نوع من الاصل بانه الاصل. نعم نؤمن الاصل بانه الاصل -

وذكر المؤلف رحمة الله قال لك منها الماء المسخن بالنجاة الى اذا غالب على الظن وصول الدخان اليه. يقول الاصل عدم وصول الدخان اليه احب انه ظاهر الاصل الصحابة. واذا ادخل الكلب -

رأسه وشك في قلوبه. في قلوبه. عندنا ظاهر واصل الظاهر انه ولد لكونه اسفل رأسه الاصل عدم ولوغه. يعمل تلك الصلاة. وطين الشوارع فالاصل طهارة هذا الطين نعم الاصل طهارة هذا الدين. وان كان الظاهر النجاسة -

خروج المياه وخصوصا اذا كان في بلاد لم يكن هناك يعني يمكن في زمان السفر تكون المياه تخرج مياه الاسفنجية او نحو ذلك ها طيروا الشوارع هذه عندنا اصل وهي الطهارة وظاهر وهي النجاسة لخروج مياه هذه المهن -

او نحو ذلك وثياب الكفار ووانبيهم. الاصل الطهارة والظاهر في النجاسة بان الكفار لا يتورعون عن النجاسات ويستخدمون النجاسات النجاسات ونحو ذلك وثياب الصبيان الاصل الطهارة والله ان نجاستها لان الصبي لا يتبرع عن النجاسات ونحو ذلك. والظاهر في عهد الركعات او الطواف. يعني اذا -

في عهد الركعات الاشواك الطواف ونحو ذلك المذهب يأخذ باليقين. وهو الاقل. مذهب اقسام باليقين وهو الاقل. والرأي الثاني اما الرأي الثاني انه يرجع الى الظن كما قلت يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله -

لكن المذهب انه يحمل الاصل. يعني يعمل الاصل فاذا شك هل طاف ثلاثة او اربعة وهو انه ثلاثة اذا شك في الركعات تعمرا اصلا وانهن ثلاث القاعدة ستون وهي القاعدة -

اخيرا قال المؤلف رحمة الله تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم من غير تعين من الاستحقاق يستعمل ايضا في تمييز مستحق معين في نفس الامر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه وسواء في ذلك الاموال -

صباح المذهب وفي الى اخره. القرعة في اللغة السهمة. القرعة في اللغة السهمة. واما فهي طريق يسار اليه لتمييز يستحق من بين امثاله يقول طريق يشار اليه لتمييز مستحق من بين امثاله وقد -

جاءت القرعة في القرآن في موضعين في قول الله عز وجل في شأن مريم وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم اي يدخل مريم وقال في

شأن يonus عليه السلام فساهم فكان من الممحضين - 00:05:50

وما السنة فقد جاءت بعزم احاديث منها حديث عائشة واحاديث كعب بن ماجد وغير ذلك من الاحاديث. المؤلف رحمة الله مؤلف الاصل ابن رجب رحمة الله تعالى حشد كل صور القرعة في هذه يعني ابتدأ من - 00:06:10

من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار. وجمع كل مسائل القرعة في هذه القاعدة. نعم ولها يعني المؤلف رحمة الله ذكر كل مسائل القرآن. كل ما قال الفقهاء رحمة الله تعالى فجر القرعة - 00:06:30

اذ ذكر مسائلهم من اول كتاب استقرأ الفقه من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار وجمعوا مسائل القرعة يعني المسائل التي جمع فروع القرآن الفروع التي قال فقهها رحمة الله تجري فيها القرى - 00:06:50

هذه القاعدة. والخلاصة في ذلك نعم نلخص الكلام هذا. نقول القرعة تجري او اولا القرعة تنقسم الى قسمين القرعة تنقسم الى قسمين. القسم الاول الا يترتب عليها محظوظ شرعى. فيصاب الا - 00:07:10

وهذا القسم تحته انوار ذكره المؤلف. نحن لن عرفة الفروع التي ذكرها يعني يجري القرعة في الاذان تجري القرعة في الامامة نستعرضها لكن نحن سنذكر ضوابط عامة عن ضوابط عامة فعندنا القسم الاول - 00:07:40

القرعة اذا لم يترتب عليها محظوظ شرعى. يشار اليها تحتها انواع النوع الاول قال لك في تمييز المستحق ابتداء بمبهم غير شيء معين هذا الموضع الاول الرابط الاول يشار الى القرعة في تمييز المستحق - 00:08:10

ابتداء بمبهم غير معين من امثلة الثالثة اذا عقد على امرأتين اذا عقد على امرأتين وزفت اليه المرأتان. بايهما يبدأ القسم هذا الاستحقاق ابتداء. هذا الان حق مبتدأ. القسم حق مبتدأ. هل يبدأ - 00:08:40

او بفاطمة. تساويت في الاستحقاق فنقول نجري القرآن. الضابط الثاني قال لك و تستعمل في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباكه وسواء في ذلك الاموال والادواع. الاموال الابطال. تستعمل هذا الضابط الثاني. تستعمل - 00:09:20 في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباه. سواء كان في الافظاع او الاموال. مثال ذلك اعتقاد عبدا من عبيده وجهلنا هذا العبد. هذا الرقيق المعتقد من هو؟ نصه الى القرآن - 00:10:00

طلق الزوجة من زوجاته. وانسي هذه المرأة ولهذا قال لك المؤلف سواء في الاصوات او في الاموال او سواء كان كما قلنا طلق زوجة من زوجاته. ونسىها في الاموال اعتقاد رصيده من رصيده الى اخره. طيب قال لك الضابط الثالث قال لك و تستخدم في - 00:10:20 في حقوق الاختصاصات. الضابط الثالث عند التزاحم في الاختصاصات المرافق العامة مصير القرآن تقدم شخصان تقدم شخصان في البيع في هذا المكان. البيع في هذا المكان. تقدم شخصان للبيع في هذا المكان لا يسعهما هذا المكان تزاحم فيه نقول - 00:11:00 او للجلوس او لايقاف السيارة ونحو ذلك من قول الصيد في هذا او للاحتطاب او الاحتشاش او غير ذلك. من المرافق والمحظوظات. نقول نصيروالولايات الى القرعة يتزاحم هذا ولم يمكن الجمع بينهما نقول نصيروالولايات قال والولايات - 00:11:40

نعم والولايات ايضا هل الضابط ماذا؟ الرابع. في الولايات الدينية. نصيروالقرعة في الولايات الدينية فشاح في الاذان. كل منها توفرت فيه الشروط الشرعية. في المؤذن وتشاح فيه - 00:12:10

تشاح في الامامة نص الى قرى شاح في الولاية مع التساوي في الولايات الدينية يقول الضابط الخامس في الولايات الدينية وهذا مثل الوظائف ونحو ذلك. فشاحت الوظيفة في هذه الوظيفة وهذه الولاية - 00:12:40

ونحو ذلك. مع التساوي في الشروط الشرعية فنقول نصيروالقرآن ماذا؟ تقصير الى ماذا؟ تقصير الى القرآن. هذه الضوابط الخمسة يعني اللي صار فيها طيب هذا القسم الاول ايه القسم الثاني - 00:13:10

لا يشار الى القرعة اذا ترتب على ذلك محظوظ شرعى. وذلك في رابطين. نعم ذلك في ضابط الضابط الاول ان تظهر المصلحة فلا حاجة للقرآن مثل ذلك اشاح رجل او رجال في امامه هذا المسجد. وكل منهم توفرت فيه الشروط الشرعية. يوم القوم اقران - 00:13:40 كانوا في القراءة سوا فاعلموا في السنة فان كانوا في السنة سوا فاقدتهم هجرة فان كانت هجرة سواء اكثربهم سلما او اقدمهم سلما توفرت فيه كل منهم الشهور تولي هذا الرجل لهذا المسجد اصلاح من الاخر. نقول نصيروما يحتاج الى القرى ما دام ظهرت المصلحة -

في هذا الشخص دون الاخر نقول نصير الى القرآن لا حاجة الى القرعة نعم لظهور المصلحة الضابط الثاني اذا كان يترتب على القرعة ميسر. اي نعم بقينا في من الضوابط احنا كم ذكرنا في القرعة؟ ها؟ خمسة بقى - 00:14:40

بقينا في ضابط سادس في صالة القرعة في القسم الاول نعم يعني القسم الاول اذا ما ترتب عليها محظوظ شرعيا اذا كان وذكرنا خمسة ظواهير الضابط السادس في الشركات السادس للشركات عند قسمة الشركة فنعدل مال الشركة - 00:15:10
نعدل مالسلكة بالانسبة والاجزاء ثم نجدي القرآن. مثال ذلك في ارض نعدل هذه الارض. هذا له النصف وهذا له النصف او هذا له الثالث وهذا له الثالث ان نعدله. فان رضي - 00:15:40

بعد التعذيب بعد ان تتعجل. ان رضي زيد ان يأخذ هذا الجانب. وعمرو ان يأخذ هذا الجانب. الامر اذا ما رضيت بعد التعذيب ها نصير الى ماذا؟ نصير القرآن. مثلا زيد وبكر - 00:16:00

شركات في هذه الكتب او في هذه الاقلام. نقسم هذه الكتب. حسب الامالك. هذا له الثالث هذا له الثالثان ان رضي هذا له الثالث وهذا له الثالث. نجعلها ثلاثة. ان رضي هذا يأخذ جزئين وهذا يأخذ جزء - 00:16:20

الحمد لله ما رضي نجري القرآن. بعد التعبير نعم طيب. قلنا القرعة يا اخوات محظوظا شرعا ها؟ ما يشار اليها. وذكرنا الضابط الاول نعم ان تظهر المصلحة. ما نجد القرآن؟ الضابط الثاني ان يترتب عليها ميسر - 00:16:40
يتترتب على القرعة ميسر. فنقول هنا لا نفصل للقرآن. مثال كما قلنا في مسألة الشركة ما عدنا ما شركة مالت شركة بالازى والانسبة حسب الامالك. لم نعدل مال الشركة. وانما - 00:17:10

جزءا وجزءا اخر ثم كنا نجري القرعة. يجوز هنا او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لانه يترتب على ذلك ما يصير كل واحد منهم يدخل في هذه القسمة وهو اما ظالم او ظالم. يعني يدخل - 00:17:40

يعني نحن من لم نعدل هذا له النص هذا له النص. ثم بذلك وظعننا خطه. دون ان يكون هناك تأديب ربما ان هذا يأخذ نصيبيه كاملا ربما انه يأخذ اقل من نصيبيه. فنقول هنا اجراء القرعة ما دام - 00:18:00

عليها غنم وغرن ها؟ وش الحكم هنا؟ ها؟ نقول بان هذا ميسر ولا يجوز. الضابط الثالث اه نعم اذا اذا كانت القرعة مصادمة للنص نعم اذا كان في القرعة مصادمة للنص. فنقول بانه لا تجري القرآن - 00:18:20

صادمة النص نقول بانها لا تجري الركن سبحانه الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك والحمد لله على التمام في المد والختام والدוא ثم الصلاة مع على النبي واله والتابعين - 00:18:50

يعني هذا اخر درس وهذا اخر درس فوائد يعني الغالب المسائل الموجودة في القواعد - 00:19:20